

شبهات و ردود حول تشريع الطلاق

في الإسلام

د . نذير حمادو

جامعة الأمير محمد القادر . قسنطينة .

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد...
فيأيتها السادة العلماء، وإخواني الطلبة، أحييكم بتحية الإسلام، فأقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن تنظم جامعة الأمير عبد القادر الموقرة ملتقى حول موضوع شائك وحساس، ومشكلة عويصة نخرت في كيان هذه الأمة، وقد كنتم أيها السادة الأساتذة الأفاضل مُوقَّفين في اختياركم عنوانا لملتقاكم الكريم هذا؛ حيث شخصتم الداء و طلبتم من السادة العلماء و الأساتذة و الباحثين وصف الدواء، و ها نحن لبينا دعوتكم الكريمة بالمشاركة في هذا الملتقى الواعد إن شاء الله تعالى.

سأتناول في محاضرتي هذه بالتحليل سؤالا كثيرا ما تثيره فئات من الناس، فمنها قوم جبلت قلوبهم وعقولهم على العداوة للإسلام، والنيل بالباطل من تشريعاته الاجتماعية، ومنها قوم يتمسحون بالإسلام ويتملقون المرأة، ويتمسحون بالمصلحة، وينادون بالحجر على الأزواج مطلقا في استعمال حق الطلاق

ويسلبونهم إياه، ويجعلونه بيد القاضي، ومنها فئات من النساء صوّرت لهن عقولهن أن الطلاق إنما هو امتهان لكرامة المرأة، وصوّرت لهن وسائل الإعلام المسألة على أنها حرب ضروس بين الرجال والنساء، وأن على النساء أن يقاتلن بشراسة؛ لانتزاع حقوقهن من بين أنياب الرجال!

وهذا السؤال هو: هل الطلاق مشكلة اجتماعية؟! !

يحلّو للبعض أن يردد من حين لآخر نغمة نشازا في المجتمع المسلم، وهي أن الطلاق مشكلة اجتماعية في حاجة إلى حل، ويحاولون بشقّ الوسائل أن يثيروا الغبار على تشريع الطلاق في الإسلام، فتعقد المؤتمرات، وتقام الندوات وتطرح الآراء، وفي النهاية لا تتمخض حلول إيجابية لما زعموه مشكلة، وصوروه معضلة، وما ذلك إلا لأنهم انطلقوا من نقطة البداية الخاطئة حيث طرحوا شرع الله بأدلتها، وأصوله وقواعده وحكمته التشريعية وراء ظهورهم، وقد صدّق الله العظيم إذ يقول: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ [الكهف 103]. ونعرض فيما يأتي لما يثار حول تشريع الطلاق من شبهات ونتولى الرد عليها بما يبين زيغها وزيف أصحابها، واتباعهم أهواءهم، وتملقهم للجمعيات والنوادي النسائية في المجتمعات الإسلامية التي ترفع شعارات تحرير المرأة، والحفاظ على حقوقها، كأن الأمر معركة حرية شرسة بين الرجال والنساء. اللّذين خلقهما الله تعالى من نفس واحدة، وشرع لهما من الأحكام ما فيه صلاحهما، وجعل كلا منهما مكملا للآخر لا يستطيع أن يعيش دونه، ومنّ أصدق من الله حديثا إذ يقول في أول سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا [النساء 1]، وإذ يقول ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ [الأعراف 189]، وإذ يقول: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم 21]، وإذ يقول: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات 13].

هذا هو المجتمع الإنساني، مجتمع قوامه الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، كلاهما مكمل للآخر ولقد تكفل المولى جل شأنه من بدء الخليقة بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، عن طريق الزواج بصريح القرآن: ﴿وخلق منها زوجها﴾ ﴿وجعل منها زوجها﴾، ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجا﴾ إذا فأتين الصراع؟؟ وأين الحرب؟؟؟ إن ذلك كله من اختراع الإنسان في العصور الحديثة حين تَنكَّبَ الطريق، وناقض شرع الله، ونازع الله تعالى في تشريعاته. نسأل الله العافية والهداية والنجاة.

وللأسف نجد من بين هؤلاء مسلمين ومسلمات، أسماؤهم إسلامية وأقوالهم وتصرفاتهم تناقض تلك الأسماء، وما ذلك إلا لأنهم تأثروا بما يثيره ويردده أعداء الإسلام حول تشريعات الإسلام المختلفة بما فيها تشريع الطلاق... ولكنهم للأسف ليسوا إلا كمن ينازع الجوزاء أو يمد إلى الشمس يدا شلاء!!

وليس أدل على ذلك مما تثيره بعض الصحف والمجلات، وتعرضه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من حين لآخر في بلاد الإسلام من آراء، وتعليقات وعناوين تتعلق بموضوع الطلاق، مصورة إياه على أنه الكابوس الذي يجثم على صدر الأسرة المسلمة، أو أنه هو الداء وأُس البلاء لكل ما يوجد في المجتمعات الإسلامية من مشكلات اجتماعية، كتشرد الأطفال، ونحو ذلك. وما الطلاق عند هؤلاء إلا شناعة يعلق عليها كل فشل في الإصلاح الاجتماعي، الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى البعد عن تشريعات الإسلام التي تحكم مجالات الحياة المختلفة، وأهمها الأسرة في المجتمع المسلم. وإذا ترتب على الطلاق معضلات ومشاكل اجتماعية كما يقولون، فإن ذلك يرجع أيضا إلى إساءة استعمال الزوج لحقه هذا، والذي يرجع إلى أسباب عديدة أهمها: عدم التزام مثل هذا الزوج بالمنهج الإسلامي ككل. وفي مجال الأسرة بوجه خاص. وعلى سبيل المثال لا الحصر، نعرض لنموذج من الحملات المغلوطة التي تتعلق بموضوع الطلاق ذلك التحقيق الذي عرضه إحدى المجلات العربية تحت عنوان: "كابوس اسمه الطلاق" وهو في الواقع ليس تحقيقا صحفيا بالمعنى المعروف للتحقيق الصحفي؛ لأنه تعرض لندوة حول الطلاق عقدها مركز خدمة المجتمع التابع لإحدى الجامعات العربية، تتناول بعض الممارسات الخاطئة من الأزواج لحقهم في إيقاع الطلاق، وتناول بعض المشكلات الإجرائية التي تصاحب الطلاق أو تعقب إجراءاته، وهي بحق ندوة موضوعية شرعية وقانونية واجتماعية، بعيدة عن أي مغالطات فتأتي الصحافة وتصور الطلاق على أنه "كابوس" والعياذ بالله، كيف يكون الطلاق، وهو تشريع من تشريعات الله التي شرعها كما شرع الزواج وغيره، كيف يكون كابوسا؟؟؟

وانسياقا لهذه الشعارات، وركوبا لموجة الشهرة يحاول بعض مدعي البحث الاجتماعي والتشريعي إثارة شبهاتهم حول تشريع الطلاق في الإسلام، وإليك طرفا من هذه الشبهات والرد عليها فيما يأتي:

الشبهة الأولى:

يزعم هؤلاء أن الطلاق يترتب عليه تشتيت الأسرة، وتمزيق المجتمع، وتشريد الأطفال، وانتشار الجريمة، وبالجملـة: يُحْمَلُونَ الطلاق مسؤولية كل ما يحدث في المجتمع من سلبيات، وكأن الطلاق هو الشـماعة التي يُعلق عليها كل فشل. وعلى هذا فإنه يجب منع الطلاق، أو تقييده بواسطة التشريعات المختلفة. ونرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الإسلام الحنيف وتشريعاته المتعلقة بالزواج تحافظ على الأسرة، وتحرص كل الحرص على لـمّ شمل الأسرة، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى واصفا الزواج بأنه ميثاق غليظ: ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ [النساء 21]. والميثاق الغليظ ليس من السهل نقضه لأتفه الأسباب، وقوله تعالى في معرض الكلام عن الخلافات الزوجية ومعالجة نشوز الزوجة: ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ [النساء 35]. وفي معالجة نشوز الزوج يقول تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح

خير ﴿النساء 128﴾، وقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [النساء 18]. ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لا يَفْرَكُ مؤمن من مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر﴾⁽¹⁾ فقد يكره الزوج زوجته وبملها، فإذا وهبه الله منها الأولاد الصالحين الذين تقر بهم عينه، نما حبها في قلبه، وازداد تمسكا بها، وقد تكون الزوجة صغيرة، نشأت على تربية معينة وسلوك معين، يتسم بالطيش وعدم المبالاة، وعدم التبصر فيحولها صبر زوجها إلى زوجة صالحة حكيمة عاقلة.

ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أيضا: ﴿أما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة﴾⁽²⁾، أي أن تطلب من زوجها أن يطلقها من غير سبب قوي يدعو إلى الطلاق. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿...ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْتَفِيَ ما في إناثها﴾⁽³⁾. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذواقين والذواقات أي الذين يستهينون بأحكام النكاح والطلاق فيكثرون منهما دون داع سوى اللذة والشهوة الحيوانية فقط، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لعن الله كل ذواق مطلق﴾

(1)-انظر صحيح مسلم 178/4.

(2)-رواه أبو داود في سننه 516/1، و الترمذي في سننه 329/2، وابن ماجه في سننه 1/

6(2).

(3)-انظر صحيح مسلم 138/4، و سنن أبي داود 503/1.

وروي بلفظ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ﴾ كما روي بلفظ: ﴿لَا أَحِبُّ الذَّوَاقِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا الذَّوَاقَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (4).
 فهذا الحشد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يدل على أن غاية الإسلام من تشريع الزواج هي استقرار الأسرة وَلَمْ شملها لا تشتيتها، والطلاق تشريع الله كما أن النكاح تشريعه، فلا يمكن لعقل أن يقول: إن الطلاق شرع لتشتيت شمل الأسرة وتمزيق المجتمع!!
 إن الله تعالى حينما شرع الطلاق جعله حلا جذريا للمشاكل الزوجية التي استعصت على العلاج، ولم تُفد معها وسائل الإصلاح التي شرعها الله تعالى قبل اللجوء إلى الطلاق.

الوجه الثاني:

إن الله تعالى حينما شرع الطلاق حد له حدودا، ووضع له ضوابط وقيودا، ورتب عليه التزامات وحقوقا، تجعله محققا لمصلحة كل من الزوجين، وقد صدق ربنا تعالى إذ يقول: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾ [النساء 130].

وحفاظا على حقوق المرأة والأولاد من الزوج المطلق رتب الشارع الحكيم على الطلاق العديد من الالتزامات المالية، وألزم بها الزوج إلزاما؛ حتى لا يدع مُطَلَّقَتُهُ عالة على الغير، تمد يدها إلى الغير، على الأقل في فترة العدة حتى تتدبر أمرها وتستقر أحوالها، إما إلى زواج آخر لعل الله تعالى يوفقها إليه، وإما إلى

(4) - الحديث رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا، و الدلمي عن أبي هريرة بلفظ: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب..." انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص458، رقم 1281.

أوليائها الذين هم في الأصل مسؤولون عن الإنفاق عليها، وحتى لا يدع أولاده منها في فترة الحضانة دون مورد رزق يسد حاجتهم وسائر متطلباتهم وهذه الالتزامات المالية هي:

1- وجوب الإنفاق على المطلقة طوال فترة العدة لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق 6] وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق 7]

2- وجوب دفع المؤجل من صداقها حسبما يجري به العرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

3- وجوب النفقة للأولاد طوال فترة حضانة أمهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، يكفرها الهموم في طلب المعيشة﴾⁽¹⁾ أي بغرض الإنفاق على من يعول سواء كانوا تحت جناحه، أو تحت جناح مطلقته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت﴾⁽²⁾

4- المتعة للمطلقة: وهي عبارة عما يبذله الزوج لمطلقاته زيادة على حقها في المهر والنفقة؛ تطبيقاً لحاظرها. لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء

(1) - رواه الطبراني في الأوسط، و الخطيب في تلخيص المشتبّه، وابن عساكر في تاريخه. انظر:

فتح القدير للمناوي 526/2.

(2) - الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده 160/2 طبعة الحلبي. ١

ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين» [البقرة 236]، وقوله تعالى: ﴿يا
أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا» [الأحزاب
49]، وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» [البقرة
241].

والمتعة كما يرى الشافعية في القول الأظهر عندهم وهو مذهب الشيعة الإمامية
(3) واجبة لكل مطلقة ماعدا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرها، فيجب
لها نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم هن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح» [البقرة 237].

وحجة الشافعية قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين»
[البقرة 241] حيث إن قوله: ﴿وللمطلقات» جمع يشمل كل مطلقة،
وتأكد ذلك بقوله: ﴿حقا على المتقين» أي واجبا ولازما. واستثنوا من
طلقت قبل الدخول وسمي لها مهر بالآية السابقة.

(3) -راجع شرح المنهاج للإمام النووي و حاشيتي قليوبي و عميرة عليه 290/3-291، و

زبدة الكافي للبهودي 115/3-116.

وذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وحملوا النصوص التي نعتت على المتعة على الندب والاستحباب؛ لأن ما وجب لها من المهر فيه غنى عن الزيادة، فدل على استحباب المتعة.

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهر من مذهب الشافعية⁽²⁾ إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ماعدا من طلقت قبل الدخول دون أن يسمى لها مهر، فهذه متعتها واجبة بنص الآية، والثانية من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصف المهر المسمى لا غير، ولا متعة لها بالنص أيضا.

أبعد هذه الالتزامات وتلك المسؤوليات التي يتحملها الزوج عقب الطلاق نحو مطلقاته ونحو أولاده منها، يزعم أولئك أن الطلاق يترتب عليه تشريد الأطفال، ومعضم حق النساء، وإضاعة حقوقهن؟؟

هذا ما قرره الشريعة بأدلتها الشرعية، وحكم به فقهاء العادل، فإذا تقاعس المسلمون عن تنفيذ هذه الأحكام، أو وضعوا من الإجراءات القانونية أمام المحاكم ما يطيل أمد النزاع، ويذهب صبر المرأة في الحصول على حقها الذي قرره لها الشريعة، فالعيب حينئذ لا يكون في تشريع الطلاق، وإنما يكون فيما وضعه المسلمون من إجراءات عقيمة.

(1) -راجع: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي 64/2 طبعة دار

المعرفة، وثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي ص 469 طبعة الحلبي.

(2) -راجع: أدلة الشريعة المبادئ الشرعية ص 1 250، وشرح المهاج النبوي 291/3

و الكافي في فقه الإمام أحمد 107/3-108 طبعة مكتبة الإسلامي بيروت.

الشبهة الثانية:

يرغم هؤلاء أيضا أن الإسلام بإعطائه حق الطلاق للزوج وحده دون المرأة يكون قد ظلمها، وهي العنصر الضعيف في العلاقة الزوجية وفي المجتمع، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى استبعاد المرأة، وامتهان كرامتها، والعبث بآدميتها. ويجيب عن هذه الشبهة بأن الإسلام حقا أعطى حق الطلاق للزوج؛ بحسب الأصل ليس لمزية الجنس أو النوع، وإنما لأن الرجل أهل لتحمل هذه المسؤولية؛ ولأن آثار الطلاق المالية من نفقة للمطلقة ولأولادها، ومن أجور الحضانة والرضاعة، ومؤخر الصداق، والمتعة، كل أولئك إنما يلتزم به الرجل فإذا أعطي حق الطلاق، كان ذلك أدعى به إلى الأناة، والتفكير ألف مرة ومرة قبل أن يوقع الطلاق، بحيث لا يستعمل هذا الحق إلا إذا دعت إليه ضرورة مدحة، واستحالت الحياة الزوجية، أما إذا أعطي هذا الحق للمرأة أو اشتركت فيه مع الرجل، لسارعت إلى إيقاع الطلاق لأتفه الأسباب، ولتلمست الأسباب مهما كانت تفاهتها حتى تتخلص من العلاقة الزوجية، وهي في النهاية الطرف المستفيد ماديا، هذا إلى جانب أن طبيعة المرأة الانفعال السريع والعاطفة الجياشة؛ مما يجعلها لا تستطيع التحكم، وفي الواقع نسمع ونشاهد كثيرات يطلبن من أزواجهن الطلاق تحت تأثير الانفعال، فإذا زالت حالة الانفعال ندمت على ما بدر منها.

ولو سلمنا بمنطقهم في ضرورة أن يكون للمرأة رأي في طلاقها؛ لأدى ذلك إلى عكس ما ينادون به، حيث إنهم يتخذون من الإحصاءات وادعائهم بأن حالات الطلاق كثيرة، فبالله عليكم إذا أسند هذا الحق إلى المرأة كيف يكون حال المجتمع، وحال الأسر؟؟؟

وغاية هؤلاء من مهاجمتهم المستمرة لتشريع الطلاق واضحة بينة، وهي أن تُحكّم الأسرة المسلمة بقواعد وتشريعات بعيدة عن دينها، وعن بيئتها وعاداتها، وتقاليدها، فينادون أولاً بتقييد الطلاق، وجعله أمام القاضي ويده كخطوة أولى إلى إلغائه، ومن ثمّ تصير الحياة الزوجية سجناً داخله مفقود وخارجه مولود كما يقال في المثل، وهم بهذا يسعون إلى إفساد حال المجتمع المسلم من حيث لا يعلمون، وقد صدق ربنا الكريم إذ يقول: ﴿ قل هل ننسكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآياتِ ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ [الكهف 105، 104، 103].

وفي الأخير :

أتمنى للملتقاكم الكريم هذا كل التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

- كتب السنة و علومها:

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. طبعة الحلبي.

سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. طبعة دار

الفكر بيروت.

سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.

الطبعة الأولى.

شرح سنن النسائي: للإمام جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى 1348هـ

دار الفكر بيروت.

شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي. طبعة بيروت.

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري. طبعة الحلبي.

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت -

لبنان.

مجمع الزوائد و منبع الفوائد للهيثمي. طبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيبان. طبعة الحلبي.

اللولؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة

دار الحديث سنة 1407هـ - 1986م.

المقاصد الحسنة للسخاوي . طبعة مصر.

نبيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة دار القلم
بيروت - لبنان.

- المذهب الحنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. الطبعة الثانية 1982م دار الكتاب
العربي - بيروت.

- المذهب المالكي:

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي
الأزهري، طبعة الحلبي و طبعة المنار بتونس.

الفواكه الدواني "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن
سالم بن مهنا النفراوي المالكي. طبعة دار المعرفة بيروت.

- المذهب الشافعي:

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، على متن المنهاج للإمامين
الجليلين شهاب الدين القليوبي، و الشيخ عميرة. طبعة الثالثة 1375-1957
مطبعة الحلبي.

شرح متن منهاج الطالبين للإمام النووي: لجلال الدين المحلي، بهامش حاشيتي
قليوبي وعميرة.

- المذهب الحنبلي:

بن محمد بن قدامة المقدس. طبعة المكتب الإسلامي بيروت 1968.

—مؤلفات حديثه في الفقه و أصوله:

أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان. طبعة 1988

مؤسسة الصباح بالكويت.